



تاريخ: ١٩/١/١٤٤٤ هـ
رقم الملف: ٧١.٢٤٨٠.٣٥١١



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الشقة رقم 1 / 4 في الدور الأول من العقار رقم 3113 المقام على قطعة الأرض 1646 من المخطط رقم 2705 / أ حي دعكنة بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 61.58 متر وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 73.56 متر والمملوكة ل عبد اللطيف بن صالح بن أحمد القطاع سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1002280723
قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:
شمالاً: الوحدة رقم 1 / 1 بطول: (4.95 + 1.3 + 2.8
جنوباً: ارتدادات عرض 2.00 ثم القطعة رقم 1653 بطول: (9.25) تسعة متر و خمسة و عشر و ن سنتيمتر
شرقاً: ارتدادات عرض 3.00 ثم ممر مشاه عرض 6.00 بطول: (13.8) ثلاثة عشر متر و ثمانون سنتيمتر
غرباً: الوحدة رقم 1 / 3 و منور 2 و درج بطول: (7.5 + 1.15 + 2 + 0.35 + 5.6) وبمساحة (122.54) مائة و اثنين و عشر و ن متر مربعاً و أربعة و خمسون سنتيمتراً مربعاً فقط نوع الوحدة: شقة ، الدور : الدور الاول ، الجهة : الجنوبية الشرقية، و مساحة الوحدة مشاعاً (61.58) متر مربع ، و تكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار (73.56) متر مربع ، و نسبة الوحدة من الأرض (7.998) % ، و تكون مساحة الجزء الخاص (0) متر مربع ، و يكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة الحصرية بالعقار (0) ، بموجب محضر الفرز رقم (1567752/1476842) في (16 / 01 / 1444 هـ) الوارد الينا عبر الربط الإلكتروني مع وزارة الاسكان ، و اشارة الى الأمر السامي الكريم رقم (7262) بتاريخ 8 / 2 / 1437 هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية و فرزها الى وزارة الاسكان ، و بناء على الأمر السامي الكريم رقم (40) و تاريخ 9 / 2 / 1423 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / 5) و تاريخ 11 / 2 / 1423 هـ و القاضي بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية يزيد عددها على (10) وحدات و تجاوز عدد ملاكها (5) ملاك فعلى الملاك ان يكونوا جمعية فيما بينهم لمصلحة العقار و يجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشراً فأقل و تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً .
والمستند في الفرز على الصك الصادر من الموثقين بالرياض 6 برقم 293534000751 في 9 / 5 / 1443 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً في 19 / 1 / 1444 هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٢-٠٣-١)

(هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه)

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩٢١٥٩

